

مسودة مشروع مرسوم رقم .....  
في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي  
بعد اجتماع اللجنة المشتركة في 04 ماي 2021

## الجزء الأول أحكام عامة

### المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم الأحكام النظامية المطبقة على هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

### المادة الثانية

تشتمل هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي على الإطارين التاليين:

- أستاذ التعليم العالي؛

- أستاذ محاضر.

ويجوز للجامعات والمؤسسات الجامعية أن تستعين بأساتذة مشاركين وأساتذة عرضيين وأساتذة زائرين-وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 21 و22 و23 أدناه.

### المادة الثالثة

تشتمل مهام الأساتذة الباحثين على أنشطة التعليم والبحث والتأطير، وتمارس هذه الأنشطة كامل الوقت في المؤسسات التي ينتمون إليها طبقا للمقتضيات القانونية المعمول بها. كما يشارك الأساتذة الباحثون في المهام والأنشطة التدييرية والبيداغوجية والعلمية للمؤسسة والجامعة التي ينتمون إليها.

ولا يجوز للأساتذة الباحثين أن يمارسوا أنشطة التعليم والتكوين والبحث والتأطير خارج المؤسسات التي ينتمون إليها إلا بترخيص مكتوب من رئيس الجامعة، بناء على موافقة رئيس المؤسسة التي ينتمون إليها، وذلك لفترات محددة وفق المقتضيات التنظيمية المعمول بها. ولا يجوز لهم أن يمارسوا بصفة مهنية نشاطا خاصا بغرض الربح كيفما كانت طبيعته إلا تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958).

## المادة الرابعة

يعهد إلى الأساتذة الباحثين بالمهام التالية:

- القيام بأنشطة التدريس في شكل دروس رئيسية أو أعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية، ضمن التكوين الأساسي والتكوين المستمر، تكون في شكل تعليم حضوري أو تعليم عن بعد عند الضرورة كتكوين تكميلي؛
- المساهمة في التكوين المستمر؛
- المساهمة في تطوير التكوين مدى الحياة؛
- إنتاج مناهج التعليم، والمؤلفات، والمضامين البيداغوجية المادية والرقمية والعمل على تجديد مضامينها؛
- تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات المكتسبة والمساهمة في الحراسة ولجن الامتحانات والمباريات والمداولات؛
- تأطير مشاريع نهاية الدراسة والتدريب والأعمال الميدانية والمساهمة في تقييمها؛
- القيام بتقديم الاستشارة للطلبة ومصاحبهم وتوجيههم؛
- تطوير التأطير وأساليب التلقين المعتمدة وتنويعها؛
- تطوير البحث العلمي بكل أساليبه، وتقييم نتائجه؛
- تأطير أطروحات الدكتوراه وتحديد محاورها؛
- المساهمة في المسؤوليات البيداغوجية والعلمية بالجامعات والمؤسسات الجامعية؛
- المشاركة في الحياة الإدارية للمؤسسات الجامعية ومجالسها وهيئاتها؛
- نشر الثقافة والقيم والمعارف العلمية المتنوعة؛
- تنظيم اللقاءات الدراسية والندوات والمحاضرات والمعارض؛
- القيام بتطوير وتجويد التعاون العلمي مع مؤسسات ومعاهد ومراكز وهيئات البحث الوطنية والأجنبية، وكذا الجماعات الترابية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية؛
- المشاركة والإشراف البيداغوجي والعلمي؛
- المساهمة في التأطير والإشراف على الامتحانات والمباريات؛
- المشاركة في دورات تكوينية من أجل اكتساب معارف ومهارات جديدة.
- القيام بأعمال الخبرة والاستشارة.

## المادة الخامسة

تحدد الحصص الأسبوعية لأنشطة التعليم التي يمارسها الأساتذة الباحثون في ثمان ساعات (8) من الدروس الرئيسية بالنسبة للأساتذة التعليم العالي وعشر ساعات (10) من الدروس الرئيسية بالنسبة للأساتذة المحاضرين.

وتتوزع حصص أنشطة التعليم المشار إليها في الفقرة الأولى على مدى السنة الجامعية. ويجوز للأساتذة الباحثين أن ينجزوا حصصهم التعليمية في شكل دروس رئيسية أو أعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية أو بطريقة تجمع بينهما تراعى فيها المعادلة التالية:

- ساعة من الدروس الرئيسية تعادل ساعة ونصفاً من الأعمال التوجيهية أو ساعتين من الأعمال التطبيقية.

ويحدد رئيس المؤسسة كل سنة توزيع حصص التعليم باقتراح من رؤساء الشعب بتنسيق مع منسقي مسالك التكوين المعتمدة بالمؤسسة.

وإذا تعذر القيام بحصة التعليم الواجبة في المؤسسة المنتهي إليها الأستاذ الباحث بما يعادل ثماني ساعات من الدروس الرئيسية، أمكن إنجاز ما تبقى منها في مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام داخل دائرة نفوذ يحدد مداها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

- وإذا أنجزت البقية المذكورة من حصة التعليم في مدينة أخرى خارج أو داخل دائرة النفوذ المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، وجب أن تتحمل المؤسسة المستقبلة مصاريف الأستاذ الباحث وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة السادسة

يستفيد الأساتذة الباحثون الذين زاولوا مهامهم كامل الوقت ولمدة سبع سنوات متتالية على الأقل من الخدمة الفعلية من إجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو تكوين أو تدريب لمدة سنة جامعية ما لم يكن ذلك متنافياً مع حاجات المصلحة، على ألا تكون مدة الإجازة داخل السنتين الأخيرتين على تاريخ الإحالة على التقاعد.

ويحتفظ المستفيدون من الإجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب بمجموع أجزائهم المطابقة لدرجتهم وبحقوقهم في الترقية والتقاعد. وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي والسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

## المادة السابعة

يشترط في المترشح لولوج هيئة الأساتذة الباحثين ألا يتجاوز سنه خمسا وأربعين (45) سنة عند التوظيف في إطار أستاذ محاضر.  
على أن هذا الحد الأخير لا يحتج به على المترشحين من الموظفين وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.231 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

## المادة الثامنة

يعلن عن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من اللجنة العلمية المنصوص عليها في القانون المنظم للتعليم العالي والبحث العلمي، وبعد استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء واستطلاع رأي رئيس الجامعة ومصادقة اللجنة الوطنية الجامعية لدى السلطة الحكومية.

## المادة التاسعة

يمكن أن تستشار، كلما اقتضى الأمر ذلك، اللجنة العلمية المشار إليها في المادة 8 أعلاه في طلبات الإجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب، وفي القضايا التي يعرضها عليها رئيس المؤسسة، ولا يجوز لأي عضو من اللجنة العلمية أن يحضر جلسة النظر في القضايا التي تهم وضعيته الإدارية أو وضعيته أستاذ باحث من إطار أعلى.

## الجزء الثاني الأساتذة الباحثون الباب الأول أساتذة التعليم العالي

## المادة العاشرة

تناط بأساتذة التعليم العالي المهام التالية:

- إنجاز حصص تعليمية في شكل دروس نظرية وأعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية أو هما معا وفق الغلاف الزمني الإجمالي المحدد لهم، وتساعد إليهم بالأسبقية مهمة إلقاء الدروس الرئيسية؛
- تحيين البرامج وتنسيق أنشطة التعليم المعهود بها إليهم؛
- إدارة أنشطة مراكز البحث التي ينتمون إليها؛
- إغناء التخصص الذي ينتمون إليه بأعمال بحثية من إنجازات فردية أو مشتركة؛

- المشاركة في الندوات ونشر الأبحاث في مجلات مصنفة أو مجلات متخصصة؛
  - تنسيق وتسيير مشاريع البحث؛
  - الإشراف على تأطير وتأهيل الأساتذة المحاضرين خلال فترة التدريب المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من هذا المرسوم؛
  - تأطير ومواكبة أعمال البحث والرسائل والأطروحات وتقييمها.
- كما يتعين عليهم، بالإضافة إلى ذلك، المساهمة في لجن الحراسة والامتحانات والمناقشات والمباريات والمداولات.

### المادة الحادية عشرة

يشتمل إطار أستاذ التعليم العالي على الدرجات (أ)، (ب)، (ج)، (د) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الدرجة (أ)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (د)	الأرقام الاستدلالية
الرتبة الأولى	784	الرتبة الأولى	884	الرتبة الأولى	1004	الرتبة الأولى	1134
الرتبة الثانية	809	الرتبة الثانية	914	الرتبة الثانية	1034	الرتبة الثانية	1174
الرتبة الثالثة	834	الرتبة الثالثة	944	الرتبة الثالثة	1064	الرتبة الثالثة	1214
الرتبة الرابعة	859	الرتبة الرابعة	974	الرتبة الرابعة	1094	الرتبة الرابعة	1254
						الرتبة الخامسة	1294

كما يشتمل هذا الإطار على وضعية استثنائية تحدد شروطها وكيفية ولوجها والاستفادة من التعويضات الجزافية المخصصة لها بنص تنظيمي.

### المادة الثانية عشرة

يعين أساتذة التعليم العالي وفق أحد النمطين التاليين:

1. بعد وضع ملف علمي وبيداغوجي ومناقشته أمام لجنة علمية متخصصة، من طرف الأساتذة المحاضرين الحاصلين على التأهيل الجامعي العاملين بالمؤسسات الجامعية، والذين قضوا ما لا يقل عن ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. يحدد تنظيم إجراءات وضع الملف العلمي وعرضه وعناصر مكوناته ومناقشته وكذا تأليف اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.
2. على إثر مباراة وطنية يشارك فيها المترشحون الحاصلون على الدكتوراه، والمتوفرون على خبرة مهنية لا تقل عن عشر سنوات في مجال البحث والتدريس والتأطير في إحدى مؤسسات التعليم العالي أو مختبرات أو مراكز البحث وطنية أو أجنبية والمسجلون في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي.

ويحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي شروط وكيفية التسجيل في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي.

### المادة الثالثة عشرة

يعين أساتذة التعليم العالي المتفرون عن الأساتذة المحاضرين وفق الفقرة الأولى من المادة 12 في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم القديم أو يفوقه مباشرة.

ويحتفظ أساتذة التعليم العالي بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل، وذلك في حدود الأقدمية المطلوبة للترقي إلى الرتبة الموالية. ويعين المترشحون الناجحون في المباراة الوطنية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 12 في الرتبة الأولى لإطار أستاذ التعليم العالي من الدرجة (أ).

### المادة الرابعة عشرة

يرقى أساتذة التعليم العالي بكيفية مستمرة من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة. وتتم الترقية من رتبة إلى أخرى كل سنتين. وتتم الترقية من درجة إلى الدرجة التي تليها مباشرة بالاختيار في حدود 40% من عدد المترشحين المسجلين في الجدول السنوي للترقية في الدرجة، بعد قضاء سنتين من الأقدمية في الرتبة الثالثة من الدرجة الحالية.

ويرقى في الدرجة مباشرة بعد تقييدهم للمرة الثالثة في الجدول السنوي للترقي في الدرجة وبناء على ملف علمي وبيداغوجي، الأساتذة الذين لم تتم ترقيتهم في الدرجة.

وتتم الترقية من درجة إلى أخرى كل سنة عن طريق الجدول السنوي للترقية في الدرجة. ويجب على المترشحين المعنيين بالأمر أن يودعوا ملفاتهم لدى رئيس المؤسسة التي ينتمون إليها، وذلك في المكان والتاريخ المحددين كل سنة لهذا الغرض.

وتقدم الملفات المذكورة في شكل تقارير مفصلة عن أنشطة المترشح، معززة بجميع الوثائق والمستندات المثبتة.

ولا يعتد بالأعمال والأنشطة التي سبق على أساسها الاستفادة من ترقية سابقة.

ويتناول التقرير السالف الذكر الأنشطة البيداغوجية وأعمال التآطير والتكوين والبحث المنجزة والمنشورة بصورة فردية أو جماعية، والمساهمة في أنشطة علمية وطنية ودولية. وتعرض هذه التقارير على اللجنة العلمية التي تقوم بدراستها وفقا لمقاييس تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وإدراجها حسب الاستحقاق الخاصة بالترقي المشار إليه أعلاه. تحال هذه القوائم والتقارير على رئاسة الجامعة لعرضها على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء التي تقوم بدراستها واقتراح المترشحين للترقي حسب الاستحقاق ووفق المساطر الجاري بها العمل وإحالتها على السلطة الحكومية.

وتعلن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي مباشرة عن الترقية في الرتبة والدرجة بالنسبة إلى الأساتذة الباحثين المعهود إليهم بمسؤولية إدارية أو الموجودين في وضعية إلحاق وذلك خارج نظام الحصيص.

## الباب الثاني الأساتذة المحاضرون

### المادة الخامسة عشرة

يعهد إلى الأساتذة المحاضرين وبإشراف أساتذة التعليم العالي بالنسبة للأساتذة المحاضرين غير الحاصلين على التأهيل الجامعي، بالمهام التالية:

- القيام بأنشطة التعليم إما في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية.
- تآطير وتقييم أعمال البحث والتدريب الميدانية التي ينجزها الطلبة؛
- المساهمة في لجن الحراسة والامتحانات.

ويساهم الأساتذة المحاضرون زيادة على ذلك في المهام المنصوص عليها في المواد 3 و4 و5 وأعلاه.

### المادة السادسة عشرة

يشتمل إطار الأساتذة المحاضرين على أربع درجات (أ) و(ب) و(ج) و(د) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الدرجة (أ)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (د)	الأرقام الاستدلالية
الرتبة الأولى	541	الرتبة الأولى	659	الرتبة الأولى	839	الرتبة الأولى	959
الرتبة الثانية	560	الرتبة الثانية	719	الرتبة الثانية	869	الرتبة الثانية	989
الرتبة الثالثة	579	الرتبة الثالثة	778	الرتبة الثالثة	899	الرتبة الثالثة	1019
الرتبة الرابعة	619	الرتبة الرابعة	811	الرتبة الرابعة	929	الرتبة الرابعة	1050
						الرتبة الخامسة	1090

## المادة السابعة عشرة

يوظف في إطار أستاذ محاضر بعد النجاح في مباراة تنظم من طرف الجامعة أو المؤسسة المعنية، يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة الدكتوراه أو أي شهادة معترف بمعادلتها لها والمسجلون في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباراة التوظيف في إطار أستاذ محاضر. ويحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي شروط وكيفية إجراء المباراة الخاصة بتوظيف الأساتذة المحاضرين وكذا شروط وكيفية التسجيل في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباراة التوظيف في إطار أستاذ محاضر.

## المادة الثامنة عشرة

يعين المترشحون الناجحون في مباراة توظيف الأساتذة المحاضرين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، في الرتبة الأولى من الدرجة (أ)، ويقضون بهذه الصفة تدريجاً لمدة سنتين.

ويمكن على إثر التدريب المذكور ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة (أ)، أو تمديد فترة التدريب لمدة سنة إذا لم يبرهن الأستاذ المحاضر خلال تدريبه على الأهلية اللازمة للقيام بمهامه، ويبرر التمديد بتقرير تعدده اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه. وفي حالة التمديد، لا تعتبر في الترقية إلا مدة التدريب العادية.

وفيما يخص الأساتذة المحاضرين الذين لم يقترح ترسيمهم على إثر مدة تدريبهم، يمكن إما إعفاؤهم وإما إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون للإدارة من قبل. على أن المترشحين المنتمين إلى أحد أطر الموظفين المرسمين يعاد ترتيبهم بعد الترسيم إن اقتضى الحال في رتبة منفذ لها رقم استدلاي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلاي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 13 أعلاه.

## المادة التاسعة عشرة

يرقى الأساتذة المحاضرون من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة وفق الشروط المحددة في المادة 15 أعلاه.

## المادة العشرون

يستفيد الأساتذة المحاضرون الحاصلون على التأهيل علاوة على أجرتهم النظامية، من تعويض عن التأهيل يحدد مقداره الشهري الصافي في 3500 درهم، ويؤدي هذا التعويض عند نهاية كل شهر ويشرفون على أعمال البحث والرسائل والأطروحات.



## الباب الثالث الأساتذة الباحثون غير الدائمين

### المادة الواحدة والعشرون

يجوز للمؤسسات الجامعية أن تستعين، متى استلزمت الحاجة ذلك، بأساتذة عرضيين أو أساتذة مشاركين ويتقاضون تعويضا عن الدروس أو المهام البحثية التي يقومون بها.

### المادة الثانية والعشرون

يوظف الأساتذة المشاركون كأطر مكملة من طرف المؤسسة الجامعية بموجب عقد محدد المدة لا تتعدى سنة واحدة قابلة للتجديد، من بين أساتذة باحثين مغاربة أو أجنبين والعاملين بجامعات أو مختبرات بحث أجنبية أو خبراء متخصصين أو مهنيين مغاربة أو أجنبين للقيام بمهام تعليمية أو بحثية معينة.

يرم هذا العقد بعد حصول المؤسسة الجامعية المعنية على موافقة رئيس الجامعة. لا يمكن في جميع الحالات أن يؤدي هذا العقد إلى ترسيم المعني بالأمر ضمن هيئة الأساتذة الباحثين.

يجب أن يتوفر الأساتذة المشاركون على الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها. يجب ألا تقل أجرة الأستاذ المشارك عن الأجرة التي يتقاضاها الأستاذ الباحث، ويراعى في ذلك توافر نفس الشروط المتعلقة بالشهادات والتجربة المهنية المماثلة. وتحدد بنص تنظيمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي شروط وكيفية توظيف الأساتذة المشاركين.

### المادة الثالثة والعشرون

يعتبر الأساتذة العرضيون والأساتذة الزائرون أطرا مكملة بالمؤسسات الجامعية. ويختارون مؤقتا بمقرر لرئيس الجامعة بناء على اقتراح رئيس المؤسسة المعنية وبطلب من الشعب أو الفرق البيداغوجية في حالة غياب الشعب من بين:

1. الأساتذة الباحثين الممارسين بجامعات أو مؤسسات أو مراكز أخرى والأشخاص الآخرين المتوفرين على كفاءة وتجربة مهنتين لها علاقة بالتدريس والبحث.
2. الخبراء أو المهنيين بالقطاع الخاص والمتوفرين على تجربة مهنية لها علاقة بمادة التدريس.

تحدد تعويضات الأساتذة العرضيين بنص تنظيمي.

## الباب الرابع نظام التعويضات

### المادة الرابعة والعشرون

يتقاضى أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرون علاوة على المرتب المنفذ لدرجاتهم ورتبتهم تعويضا عن البحث وتعويضا عن التأطير.

ويؤدى التعويضان المذكوران كل شهر عند انتهائه، ولا يمكن أن يجمع بينهما وبين أي تعويضات أو مكافآت أو منافع أخرى كيفما كان نوعها ما عدا التعويضين الجزافيين الخاصين بالتأهيل الجامعي والوضعية الاستثنائية في إطار أستاذ التعليم العالي والتعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويضات عن الساعات الإضافية.

وتحدد في الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم المبالغ الشهرية للتعويض عن البحث والتعويض عن التأطير المشار إليهما في الفقرة الأولى أعلاه.

تصرف تعويضات الأساتذة الباحثين غير المنتمين لهيئة الأساتذة الباحثين من الميزانية الخاصة بالجامعة المعنية.

## الجزء الثالث أحكام خاصة وانتقالية الباب الأول أحكام خاصة

### المادة الخامسة والعشرون

يمكن في حدود عشرين منصبا ماليا أن تسند لأساتذة باحثين للتعليم العالي مهام إدارية أو أية مهمة أخرى بالمصلحة المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

ويعلن مباشرة عن ترقيةهم من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

### المادة السادسة والعشرون

لأجل تطبيق أحكام هذا المرسوم يعتبر في حكم أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين وأساتذة التعليم العالي المساعدين، أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرون المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.

## الباب الثاني أحكام انتقالية

### المادة السابعة والعشرون

يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين وأساتذة التعليم العالي المساعدين المزاولين مهامهم في تاريخ تنفيذ هذا المرسوم على التوالي في إطارى أستاذ التعليم العالي وأستاذ محاضر المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه.  
وتعتبر الأقدمية المكتسبة في الإطار القديم كما لو تم قضاؤها في الإطار الجديد لأجل تطبيق أحكام هذا المرسوم.

### المادة الثامنة والعشرون

يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة في إطار أستاذ التعليم العالي، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، وذلك في الدرجة المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة.  
ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة بالرتبة القديمة.  
غير أن أساتذة التعليم العالي المرتبين في الرتبة الخامسة من الدرجة ج منذ سنتين، فيعاد ترتيبهم بالدرجة د في الرتبة المعادلة للأقدمية المكتسبة بالرتبة الخامسة من درجتهم الأصلية.

### المادة التاسعة والعشرون

يعاد إدماج الأساتذة المؤهلين، باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة وفق الجدول الملحق رقم 1، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في إطار الأساتذة المحاضرين في الدرجة المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي.  
ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة.  
يعتبر كل أستاذ مؤهل أستاذا محاضرا حاصلًا على التأهيل.

## المادة الثلاثون

يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتدربين والرسميين وفق الجدول الملحق رقم 1 ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في إطار الأساتذة المحاضرين في الدرجة المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلاي يفوق مباشرة الرقم الاستدلاي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي. ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة.

## المادة الواحدة والثلاثون

يوضع إطار المساعدين في طريق الانقراض ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويظل خاضعا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

# الجدول الملحق رقم 1

## إعادة الإدماج

الإطار الجديد			الإطار القديم		
الرقم الاستدلالي	الرتبة	الدرجة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الدرجة (أ)
784	الأولى	أستاذ التعليم العالي الدرجة (أ)	760	الأولى	أستاذ التعليم العالي الدرجة (أ)
809	الثانية	أستاذ التعليم العالي الدرجة (أ)	785	الثانية	أستاذ التعليم العالي الدرجة (أ)
834	الثالثة	أستاذ التعليم العالي الدرجة (أ)	810	الثالثة	أستاذ التعليم العالي الدرجة (أ)
859	الرابعة	أستاذ التعليم العالي الدرجة (أ)	835	الرابعة	أستاذ التعليم العالي الدرجة (أ)
884	الأولى	أستاذ التعليم العالي الدرجة (ب)	860	الأولى	أستاذ التعليم العالي الدرجة (ب)
914	الثانية	أستاذ التعليم العالي الدرجة (ب)	885	الثانية	أستاذ التعليم العالي الدرجة (ب)
944	الثالثة	أستاذ التعليم العالي الدرجة (ب)	915	الثالثة	أستاذ التعليم العالي الدرجة (ب)
974	الرابعة	أستاذ التعليم العالي الدرجة (ب)	945	الرابعة	أستاذ التعليم العالي الدرجة (ب)
1004	الأولى	أستاذ التعليم العالي الدرجة (ج)	975	الأولى	أستاذ التعليم العالي الدرجة (ج)
1034	الثانية	أستاذ التعليم العالي الدرجة (ج)	1005	الثانية	أستاذ التعليم العالي الدرجة (ج)
1064	الثالثة	أستاذ التعليم العالي الدرجة (ج)	1035	الثالثة	أستاذ التعليم العالي الدرجة (ج)
1094	الرابعة	أستاذ التعليم العالي الدرجة (ج)	1065	الرابعة	أستاذ التعليم العالي الدرجة (ج)
1134	الأولى	أستاذ التعليم العالي الدرجة (د)	1095	الخامسة	أستاذ التعليم العالي الدرجة (ج)
1174	الثانية	أستاذ التعليم العالي الدرجة (د)			
1214	الثالثة	أستاذ التعليم العالي الدرجة (د)			
1254	الرابعة	أستاذ التعليم العالي الدرجة (د)			
1294	الخامسة	أستاذ التعليم العالي الدرجة (د)			
619	الرابعة	أستاذ محاضر الدرجة (أ)	580	الأولى	أستاذ مؤهل الدرجة (أ)
659	الأولى	أستاذ محاضر الدرجة (ب)	620	الثانية	أستاذ مؤهل الدرجة (أ)
719	الثانية	أستاذ محاضر الدرجة (ب)	660	الثالثة	أستاذ مؤهل الدرجة (أ)
778	الثالثة	أستاذ محاضر الدرجة (ب)	720	الرابعة	أستاذ مؤهل الدرجة (أ)
811	الرابعة	أستاذ محاضر الدرجة (ب)	779	الأولى	أستاذ مؤهل الدرجة (ب)
839	الأولى	أستاذ محاضر الدرجة (ج)	812	الثانية	أستاذ مؤهل الدرجة (ب)
869	الثانية	أستاذ محاضر الدرجة (ج)	840	الثالثة	أستاذ مؤهل الدرجة (ب)
899	الثالثة	أستاذ محاضر الدرجة (ج)	870	الرابعة	أستاذ مؤهل الدرجة (ب)
929	الرابعة	أستاذ محاضر الدرجة (ج)	900	الأولى	أستاذ مؤهل الدرجة (ج)
959	الأولى	أستاذ محاضر الدرجة (د)	930	الثانية	أستاذ مؤهل الدرجة (ج)
989	الثانية	أستاذ محاضر الدرجة (د)	960	الثالثة	أستاذ مؤهل الدرجة (ج)
1019	الثالثة	أستاذ محاضر الدرجة (د)	990	الرابعة	أستاذ مؤهل الدرجة (ج)
1050	الرابعة	أستاذ محاضر الدرجة (د)	1020	الخامسة	أستاذ مؤهل الدرجة (ج)
1090	الخامسة	أستاذ محاضر الدرجة (د)			
541	الأولى	أستاذ محاضر الدرجة (أ)	509	الأولى	أستاذ التعليم العالي مساعد الدرجة (أ)
560	الثانية	أستاذ محاضر الدرجة (أ)	542	الثانية	أستاذ التعليم العالي مساعد الدرجة (أ)
579	الثالثة	أستاذ محاضر الدرجة (أ)	574	الثالثة	أستاذ التعليم العالي مساعد الدرجة (أ)
619	الرابعة	أستاذ محاضر الدرجة (أ)	606	الرابعة	أستاذ التعليم العالي مساعد الدرجة (أ)
659	الأولى	أستاذ محاضر الدرجة (ب)	639	الأولى	أستاذ التعليم العالي مساعد الدرجة (ب)
719	الثانية	أستاذ محاضر الدرجة (ب)	704	الثانية	أستاذ التعليم العالي مساعد الدرجة (ب)
778	الثالثة	أستاذ محاضر الدرجة (ب)	746	الثالثة	أستاذ التعليم العالي مساعد الدرجة (ب)
811	الرابعة	أستاذ محاضر الدرجة (ب)	779	الرابعة	أستاذ التعليم العالي مساعد الدرجة (ب)
839	الأولى	أستاذ محاضر الدرجة (ج)	812	الأولى	أستاذ التعليم العالي مساعد الدرجة (ج)

الإطار الجديد			الإطار القديم		
الرقم الاستدلالي	الرتبة	الدرجة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الدرجة (أ)
869	الثانية	أستاذ محاضر الدرجة (ج)	840	الثانية	أستاذ التعليم العالي مساعد الدرجة (ج)
899	الثالثة	أستاذ محاضر الدرجة (ج)	870	الثالثة	أستاذ التعليم العالي مساعد الدرجة (ج)
929	الرابعة	أستاذ محاضر الدرجة (ج)	900	الرابعة	أستاذ التعليم العالي مساعد الدرجة (ج)
959	الأولى	أستاذ محاضر الدرجة (د)	930	الأولى	أستاذ التعليم العالي مساعد الدرجة (د)
989	الثانية	أستاذ محاضر الدرجة (د)	960	الثانية	أستاذ التعليم العالي مساعد الدرجة (د)
1019	الثالثة	أستاذ محاضر الدرجة (د)	990	الثالثة	أستاذ التعليم العالي مساعد الدرجة (د)
1050	الرابعة	أستاذ محاضر الدرجة (د)	1020	الرابعة	أستاذ التعليم العالي مساعد الدرجة (د)
1090	الخامسة	أستاذ محاضر الدرجة (د)			

## جدول ملحق رقم 2

### بتحديد المقادير الشهرية للتعويضات الممنوحة للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي

المقادير الشهرية (بالدرهم)		الأطر والدرجات
التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	
.....	.....	أساتذة التعليم العالي
.....	.....	أستاذ التعليم العالي الدرجة (أ) .....
.....	.....	أستاذ التعليم العالي الدرجة (ب) .....
.....	.....	أستاذ التعليم العالي الدرجة (ج) .....
.....	.....	أستاذ التعليم العالي الدرجة (د) .....
.....	.....	الأساتذة المحاضرون
.....	.....	أستاذ محاضر الدرجة (أ) .....
.....	.....	أستاذ محاضر الدرجة (ب) .....
.....	.....	أستاذ محاضر الدرجة (ج) .....
.....	.....	أستاذ محاضر الدرجة (د) .....

جدول ملحق بالمرسوم رقم 2-96-793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)  
المبالغ الشهرية للتعويضات الممنوحة للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي  
(الوضعية الحالية)

المبالغ الشهرية بالدرهم		الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2021	
12.510	12.510	أساتذة التعليم العالي : الدرجة (أ).....
15.617	15.617	الدرجة (ب).....
18.725	18.725	الدرجة (ج).....
10.053	10.053	الأساتذة المؤهلون : الدرجة (أ).....
11.103	11.103	الدرجة (ب).....
12.145	12.145	الدرجة (ج).....
8.362	8.362	أساتذة التعليم العالي المساعدون : الدرجة (أ).....
9.418	9.418	الدرجة (ب).....
10.448	10.448	الدرجة (ج).....
11.418	11.418	الدرجة (د).....
5.595	5.595	الأساتذة المساعدون : الدرجة (أ).....
6.581	6.581	الدرجة (ب).....
7.557	7.557	الدرجة (ج).....
3.331	3.331	المساعدون : الدرجة (أ)..... الدرجة (ب)
6.008	6.008	- من الرتبة الأولى الى الرتبة الثالثة.....
7.482	7.482	- من الرتبة الرابعة الى الرتبة السابعة.....

المقترح كتعويض عن التأطير والبحث:

- زيادة 8000 درهم صافية على أجر أستاذ التعليم العالي
- زيادة 4000 درهم صافية على أجر أستاذ التعليم العالي المساعد
- زائد 3500 درهم صافية مقابل التأهيل الجامعي
- زائد 6500 درهم صافية كتعويض جزافي مقابل الوضعية الاستثنائية في إطار أستاذ التعليم العالي

